

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم وزارة الطيران المدني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٥ بعض الأحكام الخاصة بتأسيس مصر للطيران

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون رسوم الطيران المدني ومقابل استغلال حقوق النقل الجوي وإشغال

واستغلال ماسي وأراضي المواشي الجوية والمطارات الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ في شأن منح التراخيص العامة لإنشاء وإدارة

واستغلال المطارات وأراضي النزول

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للأرصاد الجوية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المعهد القومي للتدريب

على أعمال الطيران المدني

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم وزارة

النقل والمواصلات

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم مؤسسة

مصر للطيران

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ بإعادة تنظيم هيئة ميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٣ بتعبئة مؤسسة مصر للطيران لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٩٣ بتعبئة هيئة ميناء القاهرة الجوى لرئيس مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للطيران المدني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال الطيران المدني ؛

## قرار:

### ( المادة الاولى )

تعمل وزارة الطيران المدني على النهوض بمرفق الطيران المدني وصولاً به إلى المستويات العالمية وتأمين سلامة وأمن الطيران في خدمة المجتمع المحلي والعالمي ، وإعداد العمالة اللازمة له وتطوير أداء العاملين به بما يتماشى مع التطور في صناعة النقل الجوي العالمي وحتى يحقق المرفق الأهداف المرسومة له بحظرة التهمة الاقتصادية والاحصائية في إطار السياسة العامة للدولة بما يواكب المتغيرات العالمية .

### ( المادة الثانية )

#### تختص وزارة الطيران المدني بما يلي :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة في إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها

- ٢ - وضع تخطيط متكامل يكفل رفيع كفاءة مرافق وأجهزة الطيران المدني في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبما يتماشى مع التطوير العالمى .
- ٣ - رسم السياسة العامة لإنشاء المطارات وتطويرها بوضع التشريعات المنظمة لحقوق الارتفاق الجوى والمحافظه على البنية حول جميع مطارات الجمهورية وذلك طبقاً للمستويات العالمية .
- ٤ - العمل على توفير وتطوير أجهزة المساعدات الملاحية والمراقبة الجوية لتأمين سلامة الطيران داخل المجال الجوى المصرى وفقاً للمستويات العالمية .
- ٥ - وضع قواعد ونظم سلامة وأمن الطيران المدنى بما يكفل تأمين الطائرات والركاب طبقاً للاتفاقيات الدولية .
- ٦ - الإشراف والرقابة على شركات الطيران والمطارات المدنية وجميع المنشآت الثابتة والمنقولة وكذلك الأجهزة والمعدات المرتبطة بنشاط النقل الجوى وذلك بالتنسيق مع الأجهزة المختصة لتأمين سلامة وأمن الطيران المدنى .
- ٧ - وضع خطط وبرامج النهوض بمرفق الأرصاد الجوية ليكون قادراً على تقديم خدمات الأرصاد لكافة قطاعات وأجهزة الدولة طبقاً للمستويات العالمية .
- ٨ - وضع خطط وبرامج التدريب العملى والنظري على أعمال الطيران المدنى والنهوض بالمنشآت التعليمية لتواكب المستويات العالمية ، وذلك من خلال كيان أكاديمى متطور ينشأ لهذا الغرض .
- ٩ - فحص ومنع حوادث الطائرات طبقاً للالتزامات الدولية ، والاستعانة بنتائج البحوث والوسائل الحديثة فى المحيط الدولى للتحقيق فى حوادث الطائرات وإصدار التوجيهات والتعليقات اللازمة لمنع تكرار وقوعها ، ومتابعة تنفيذها .
- ١٠ - تحديد رسوم الطيران المدنى بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة .

- ١١ - إصدار تراخيص إنشاء شركات النقل الجوي التي تعمل سواء في النقل الخارجي أو النقل الداخلي ، وذلك كله في حدود القوانين واللوائح المعمول بها .
- ١٢ - نشر الثقافة الجوية بين الشباب على مستوى الجمهورية بهدف إعداد قاعدة عريضة من الشباب يهوى الطيران وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات المعنية لتعليم وتشجيع ورعاية الشباب في الدولة .
- ١٣ - تطوير ودعم أداء هيئة ميناء القاهرة الجوي وتحديث الإدارة في جميع المطارات المصرية كي تواكب المتغيرات العالمية .
- ١٤ - تطوير ودعم أداء مؤسسة مصر للطيران كي تواكب المتغيرات العالمية .
- ١٥ - وضع الخطط الكفيلة بتوفير العمالة المتخصصة في مجال نشاط الوزارة ورفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين بها بما يساير التطور العلمي والتكنولوجي .
- ١٦ - تنشيط الدراسات والبحوث في مجال عمل الوزارة .
- ١٧ - الرقابة على أسعار خدمات النقل الجوي وفحص طلبات التغيير فيها .
- ١٨ - تقييم الجودة الشاملة للخدمات التي تقدم بواسطة الشركات العاملة في نشاط الطيران المدني ومقارنة الجودة في التنفيذ بالمعايير المتفق عليها دولياً ثم متابعة تصحيح أى انحراف في هذه المعايير .

#### ( المادة الثالثة )

يصدر وزير الطيران المدني قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزي للمنظم والإدارة وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

( المادة الرابعة )

تتبع وزارة الطيران المدني الجهات التالية :

- ( ١ ) الهيئة المصرية للرقابة على الطيران المدني .
- ( ٢ ) هيئة مضاء القاهرة الجوى .
- ( ٣ ) الهيئة العامة للأرصاد الجوية .
- ( ٤ ) مؤسسة مصر للطيران .
- ( ٥ ) المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدني .
- ( ٦ ) الشركة القابضة للطيران المدني والشركات التابعة لها

( المادة الخامسة )

يكون وزير الطيران المدني هو الوزير المختص المنصوص عليه فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدني ويستبدل بعبارات «وزير النقل ، والنقل البحرى» ، «الطيران المدني» ، وعبارات «وزارة النقل ، والنقل البحرى ، والطيران المدني» أينما ورد ذكرها فى القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالطيران المدني عبارتا «وزير الطيران المدني» و «وزارة الطيران المدني» .

( المادة السادسة )

يدفى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠٢ )